

## الخلافة

[ 273 ] بلا خلاف، وإذا تمتع برئت ذمته بلا خلاف، وإذا أفرد أو قرن فليس على براءة ذمته دليل. مسألة 44: إذا أحرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم إذا أهل بالحج، ويستقر في ذمته. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (1). وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة (2). وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة (3). دليلنا: قوله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " (4) فجعل الحج غاية لوجوب الهدى، والغاية وجود أول الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى: " ثم أتموا الصيام إلى الليل " (5) كانت الغاية دخول أول الليل دون اكماله كله. وروى ابن عمر قال: تمتع الناس على عهد الرسول صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: " من كان معه هدي فإذا أهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " (6) وهذا نص. مسألة 45: لا يجوز إخراج الهدى قبل الإحرام بالحج. وقال الشافعي: إذا أخرج ذلك، إذا تحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج على قولين، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز (7). دليلنا: إنه لا يجب عليه قبل الإحرام بالحج بلا خلاف بيننا، فأخرج ما لم

(1) الوجيز 1: 115، والمجموع 7: 184، وفتح العزيز 7: 168، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 129، والتفسير الكبير 5: 154. (2) المجموع 7: 184. (3) المجموع 7: 184، وفتح العزيز 7: 168، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 129. (4) البقرة: 196. (5) البقرة: 187. (6) صحيح مسلم 2: 901 حديث 174، وسنن أبي داود 2: 160 حديث 1805، وسنن النسائي 5: 150، وسنن البيهقي 5: 17. (7) المجموع 7: 183، وفتح العزيز 7: 168 - 169.